واليه اشار النووي بقوله في البحر وبحث على قول من قال خليفة القاضي له
ينعزل بموته انه ليس له عزله مع سلامة حاله ايضا انتهى واما عزله لمصلحة
فليس مراد الرافعي ولا يختلفون في جوازه **فصل** وربما جاء بلفظ المستغنى
عنه كقوله في باب الرهن قبل الباب الثاني وحيث جاز للولي الرهن فالشرط ان يرهن
من امين يجوز الايداع منه فلا حاجة لقوله يجوز الايداع منه بعد قوله امين وهو
كما قدمناه في قوله مصمن بعد قوله نفيس وقد كان في احدهما كفاية **فصل**
ربما ضم واوهم مسئلة مستقلة ليس الامر فيها على ما اوهم كقوله فيما اذا جنى العبد
جناية توجب المال وعفا المجني عليه عن ارشها ثم مات بالسراية واندمل الجرح
ثم عفا في مرض الموت فقوله واندمل الى اخره تحشية فانه بهذا التقدير لا يكون
قابلا ويصح العفو جزما نبه عليه ابن ابي الرفعه **فصل** وربما لفظ بلفظ
عام لا يكاد يفصح عن المراد كقوله في الاجارة في تعليم الفقه ان كل احد يختص بوجوب
التعلم وان كان نشر القران واشاعته من فروض الكفايات فلقد استعملت
ذهني في ان افهم عنه ما يصح انطباق هذا اللفظ عليه فما تهيا لي وقد حول الوالد
رحمه الله موضع التعليم التعلم واما النووي فنفى لفظ التعليم الا انه زاد حرف
النفي فقال لا يختص **فصل** وربما قلب بنى على المعنى لكن بتعسف
كقوله وقد ذكر ان الذمي اذا سرق من مال المصالح يقطع ولا نظر الى انفاق الامام
عليهم عند حاجتهم لانه انما ينفق للضرورة وبشرط الضمان وكذلك لا يسقط
القطع كما انه ينفق على المضطر من بيت المال بشرط الضمان ولو سرق في غير حالة
الاضطرار وجب القطع فقد قال ابن ابي الرفعه لم افهم معنى قوله ولو سرق في غير حالة

الاضطرار وجب القطع مع حكايته الخلاف في سرقة الغني من مال المصالح قلت
وصواب الكلام ان يقال كان المضطر يأكل مال الغير بشرط الضمان ولا يصير ذلك
شبهة في القطع اذا سرق ماله في غير حالة الاضطرار ولذا ذكره في التهذيب واياه
اراد الرافعي والفرق بين هذا اللفظ والمتقدم قبله فان اشكل في الاول ان هذا
بين المراد منه وذاك لم يتبين منه مراد يصح عليه اللفظ **ومثله** قال
في باب الهدنة فيما اذا هاجرت الينا منهم مسلمة وتوجهت المطالبة بمسائل ثلاثة مهرها
اذن من مهر التي هاجرت حين قتلنا بعد ادا مهر المهاجرة الى زوجها والثاني لها زوج
المرتدة هذه عبارته واعترضها الشيخ زين الدين بن الكتاني بان هذا الحكم غلط
واقول ليس الا غموض في العبارة وصوابها فاصفنا بمقدار مهر المهاجرة
وطالبنا زعيمهم بالفاضل فاذا جاءت فغناه مع المقدار الذي فاصفنا به الى زوج المرتدة
والحاصل انه اذا لم يستو المقداران فالفاضل لنا نطالب زعيمهم به كما ان الفاضل
نرسله اليهم هذا مراد الرافعي وبه صرح الماوردي فقال ان استويا في القدر ترتب
الدينان وان فضل لنا رجعنا عليهم وان فضل لهم دفعنا الفضل اليهم ودفع الامام
ما قاصصهم به من بيت المال الى مستحقه من المسلمين وكتب اليهم ان يدفعوا ما قاصصونا
به الى مستحقه من المشركين **فصل** وربما لفظ لا يبنى على المعنى الذي عبر به الا
بتقدير وتاخير مثل قوله لا ينبغي ان يوصي باكثر من الثلث صوابه وهو مراده لا ينبغي ان لا يوصي
باكثر من الثلث وبه عبر النووي وقد تعاكسا فعبر هو بالصواب هنا وفي باب الاذان
قال الرافعي في المسجد له مؤذنون لا يستحب ان يترسلوا وهذا هو الصواب
في التتمة فعبر عنه النووي بقوله يستحب ان لا يترسلوا فنفى ان ترك الترسل مسنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)